

فيها صفة المجرى غير ان الوصية والده اعلم **سئل** فيما اذا مات رجل عن ثلاث اولاد احدهم
 قاصر والثاني والثالث بالغان وثلث الموقوف ارضه الباقين جميع الدار
 المنزورة غير ان البالغ الآخر وبغير تعلق على القاصر فهل يصح هذه الاجارة ام لا وهل
 اذا علم البالغ الثاني بالاجارة المنزورة وسكت يكون تصديقا منه واذا كان الاجرة قد
 اخذ الاجرة هل يستحق ثلث الاجرة الماخوذة من الدار ام لا يستحق لانه لم يباشرة العقد
 لان منافع الاجارة هي متوقفة بدون عقد الاجارة وهل يعطى القاصر ثلث الاجرة المعلق
 ولا **اجاب** تصح الاجارة في حصص المورث دون بقية اخوته ولا يكون سكوت الالف في
 المبالغ اجارة ويستحق المورث ثلث الاجرة اذا سكن المتاجر مدة ويستحق القاصر ثلث
 اجرة مثل الدار بالغام بالغ والده اعلم **سئل** فيما اذا اجر موقفا ارضا لرجل
 عقدين كاملين او اربعة الحرم سنة سبع واربعين عما حاكم جنبا لاستقلال ما يقع فيها
 وفي ما يليه ثم بعد ذلك ظهر رجل اخر وارث من يده حجة شرعية على حاكم سافعي تتضم
 اجارة مدة الارض من سنة كاملة او اربعة الحرم سنة سبع واربعين ايضا غير ان
 الاجارة المذكورة اول تاريخ كتب حجة في رمضان سنة ست واربعين والثانية التي
 ابرزها الرجل الاول المتضمنة للعقدين كما ذكر كتب تاريخ حجة في جمادى سنة سبع
 واربعين فقد انعقد عقد اجارة واحتمل في تاريخ الحجة فكيف الحكم في
 ذلك فتونا **اجاب** يعمل بالاجارة المقدمة التاريخ واما الموجه فلم تصادف خلا
 معتبر الا اذا اصدروا عقدان على محل واحد كان الثاني فاسدا حيث نفذ الاول والثاني
سئل فيما اذا اؤجر رجل ارض ان يوزع بستانا لزراعة فاجرة ذلك ثم مات المولى عن ورثة
 فظالموا المتاجر بالاجارة فادى ان لم يتسلم الما جورة المدة وليس مع الورثة بيعة بالتسليم
 ولا مع المتاجر بعد مهة فهل يصدق المتاجر ببيعتهم في عدم تسليم الما جورة وتسع الورثة
 من مطالبته اول **اجاب** يحلف المتاجر وتمتع الورثة من مطالبته ما لم يتسلفوا
 تصرف والده اعلم وفي هذه الصورة اذا لم يثبت المورثة عند المتاجر شي وطالبوا
 الوكيل بالاجارة هل ينعون من معارضة **اجاب** ينعون من التعرض للوكيل وبالنسبة
 العوفيق **سئل** فيما اذا استاجر رجل دارا موقوفة من المتكلمين عليه مدة معلومة بانه
 معينه واذا ناله ان يبيع فيها ما يحتاج اليه من اللزمة الضرورية ويهرب ذلك من ماله ويقطعها
 بصيرته

بصرفه من الاجرة وصرف المتاجر في ترسيم الما جورة مبلغا معلوما وابنته في وجه بعض
 المورث بالبيعة العادلة لدى حاكم شرعي والآن يكلف بقية المورثين المتاجر لثانيا
 ذلك في وجه ثانيا فهل يعمل بالاشبات المنزورة ولا يلزم المتاجر اثبات ذلك ثانيا
اجاب لا يكلف الالف اثبات ذلك ثانيا والده الموقوف **سئل** فيما اذا استاجر زيد
 ارض بستان وقف من المتكلم عليه سنين معلومة باجرة معينة المدركة غلة كل سنة
 في التي تليها وزرع المتاجر في ارض البستان بقولا في مدته ثم انقضت مدة
 الاجارة والبقول في الارض فهل تبقى البقول في الارض الموقوفة صلاحها
 ويلزم المتاجر اجرة الارض الى حين استيفاء غلة البقول المنزورة او لا
اجاب تبقى البقول في الارض الموقوفة صلاحها ويلزم المتاجر اجرة الارض
 الى حين استيفاء غلة البقول المنزورة والده اعلم **سئل** فيما اذا اجر
 بستانا على تملأ على فواكه مختلفة مدة ثلاث سنين اولها الحرم سنة سبع واربعين
 وكتب في الحجة المدرك غلها على ثانيا وفي اويل التي تليها والآن قد اكل
 ثمر سبع وعشرة ثمان وتسع ويرى ان الثمرة التي تدخل في سنة خمسين تكون
 له باعتبار قول الكاتب المدرك غلها فيها وفي التي تليها فهل يكون المراد بذلك
 ما زرعه من قمح وشعير وغير ذلك هو الذي يتغل في اويل التي تليها من هذه السنة
 وليس له في الثمرة الداخلة حتى باعتبار ان هذه المدة وبالنسبة لثلاث سنين
 تخلص باستيفاء تمام هذه السنة اول **اجاب** يكون المراد بذلك ما زرعه
 في سنة تسع واربعين ولا يدرك الالف في سنة خمسين والتمر التي وجدت
 في تسع واربعين وتذكر في خمسين والده اعلم **سئل** فيما اذا استاجر
 زيد من موقفا وقف قرية الوقف سنين معلومة باجرة معينة فذهب البستان
 المتصرف في القرية فلم يكن حاكم الوقف من التصرف كالالتصريف المعتاد لغيره
 من المتاجر من السابقين فهل يسوغ للمتاجر المطالبة ببيع الالف اجارة
 المنزورة وتجب عليه القاضي الى ذلك اول **اجاب** يسوغ للمتاجر المطالبة
 ببيع الالف اجارة والده الموقوف **سئل** فيما اذا كان بستان وقف في
 قلاجر زيد من المتكلمين عليه وصدر التفتايل بينهم فيما بقي من مدة اجارة

س
 آجر البستان واذا لم يستاجر
 بالالف في ثانيا صفة في وجه
 بعضهم هل يكفي من شرائع اذ
 اثبات العرف في وجه المتاجر